

السيّل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار

وأما قول المصنف بعد صلاحه فيدل عليه ما في حديث عائشة قالت كان رسول الله ﷺ يبعث عبداً بن رواحة فيخرص النخل حين يطيب قبل أن يؤكل ثم يخبر يهود يأخذونه بذلك الخرص أو يدفعونه اليهم بذلك الخرص أخرجه أحمد وأبو داود قوله وما يخرج دفعات فيعجل منه أقول المراد للمصنف هو أن الشيء الذي يخرج دفعات يخرص كل دفعة من دفعاته كالتين لأنها لا تحصل الدفعة الثانية إلا وقد فسدت الأولى وهذا وإن كان قد دخل فيما سبق لكنه أراد أن يدفع وهم من يتوهم أنه لا يخرص إلا مرة واحدة وإن خرج دفعات وأما التعرض لتعجيل الزكاة فهو دخيل في المقام لا حاجة إليه لأن جواز التعجيل لا يختص بهذا وحده وأما اعتبار الانكشاف فأمر لا بد منه لما تقدم من أن الزكاة لا تجب فيما دون خمسة أوسق قوله وتجب في العين ثم الجنس ثم القيمة حال الصرف أقول هذا صواب لما قدمنا من الأدلة الدالة على وجوب الزكاة في العين فإذا تلفت العين فالعدول إلى الجنس هو أقرب إلى العين من القيمة لأن جنس الشيء يوافق في غالب الأوصاف فإذا لم يوجد الجنس اجزأت القيمة لأن لذلك غية ما يمكن من التخلص عن واجب الزكاة